[87] المحاكمة ممن لا أثر لشهادتهم. يالها مصيبة في الاسلام تلقيناها بقولنا انا وانا إليه راجعون. [المورد - (9) - ايذاء الزهراء:] وذلك أنه بمجرده مخالف للنصوص الصريحة، بقطع النظر عما كان من أسبابه ومقتضياته (1)، وحسبك منها ما اخرجه ابن ابي عاصم - كما في ترجمة الزهراء من الاصابة - بسنده إلى رسول ا صلى ا عليه وآله أنه قال لفاطمة عليها السلام: " ان ا يغضب لغضبك ويرضى لرضاك " (121). قلت: وأخرجه الطبراني وغيره باسناد حسن، - كما في احوال الزهراء من الشرف المؤبد للعالم النبهاني البيروتي -. _____ = لاجل المزيد من الاطلاع حول فدك يراجع: مقدمة مرآة العقول ج 1 / 151 - 176. (1) فان المباح في أصل الشرع قد يكون مع استلزامه للحرام حراما وفروض ذلك في الاسلام كثيرة، وأقربها لما نحن فيه انه يباح لك أن تصاحب من شئت من اخوانك المؤمنين وتتزوج من أردت من غير محارمك فإذا استلزم فعلك هذا عقوق والديك حرم ذلك عليك هذا هو الحكم التكليفى في هذه المسألة ونحوها فتأمل لتفهم (منه قدس). (121) راجع: الاصابة ج 4 / 366، كنز العمال ج 12 / 111 وج 13 / 646، المستدرك للحاكم ج 3 / 154، جواهر البحار للنبهاني ج 1 / 360، فرائد السمطين ج 2 / 46 ح 378، مناقب على بن أبى طالب لابن المغازلى ص 351 ح 401، أسد الغابة ج 5 / 322، تهذيب التهذيب ج 12 / 441، ذخائر العقبى ص 39، مقتل الحسين للخوارزمي ج 1 / 52، مجمع الزوائد ج 9 / 203، فضائل الخمسة ج 3 / 155، الغدير ج 3 / 180.

_____